

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1416 - حدثنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن أوفى يحدث عن عمران بن حصين ٧ أن رجلا عض يد رجل فنزع يده فوقع ثنيتاه فاختصموا إلى النبي A فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك فأنزل الله الجروح قصاص . قال وفي الباب عن يعلى بن أمية و سلمة بن أمية وهما أخوان . قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح K صحيح